

شرح معاني الآثار

4996 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك B يقول Y كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه حائطا حذيلة وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله A يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله A فقال يا رسول الله إن الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب الأموال إلي الحائط فإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله فضعتها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله A بخ ذلك مال رابع بخ ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت فيه وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين [ص 290] فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه قال أبو جعفر فهذا أبو طلحة B قد جعلها في أبي وحسان وإنما يلتقي هو وأبي عند أبيه السابع لأن أبا طلحة أسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وكلاهما ليس بذئير محرم منه فدل ذلك على فساد قول من زعم أن القرابة ليست إلا من كانت رحمته رحمة محرمة وأما ما ذهب إليه زفر بن الهذيل بما قد حكينا عنه في هذا الفصل ففاسد أيضا لأننا رأينا رسول الله A لما أعطى بني هاشم وبني المطلب ما أعطاهم من سهم ذوي القربى قد سوى بين من قربت رحمته منه وبين من بعدت رحمته منهم وهو جميعا له ذوو قرابة فلو كان من قرب منه يحجب من بعد منه إذا لما أعطاه بعيدا مع قريب لأن الله D إنما أمره أن يعطي ذا قرابته ولم يكن ليخالف ما أمره به وهذا أبو طلحة فقد جمع في عطيته أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأحدهما أقرب إليه من الآخر إن كانا من ذوي قرابته ولم يكن لما فعل من ذلك مخالفا لما أمره رسول الله A كما لم يكن رسول الله A في إعطائه بني المطلب مع بني هاشم مخالفا أمره A في إعطائه من أمره بإعطائه من قرابته وأما ما ذهب إليه الذين قالوا قرابة الرجل كل من جمعه وإياه أبوه الرابع إلى من هو أسفل منه من آباءه ففاسد أيضا لأن أهله الذين ذهبوا إليه أيضا ولهم عليه فيما ذكروا إعطاء رسول الله A من سهم ذوي القربى بني المطلب وهم بنو أبيه الرابع ولم يعط بني أبيه الخامس ولا بني أحد من آباءه الذين فوق ذلك وقد رأينا A حرم بني أمية وبني نوفل فلم يعطهم شيئا ليس لأنهم ليسوا من ذوي قرابته فكذلك يحتمل أيضا أن يكون إذ حرم من فوقهم أن يكون ذلك منه ليس لأنهم ليسوا من قرابته وهذا أبو طلحة فقد أعطى ما أمره A والنبى A بإعطائه إياه ذا قرابته الفقراء بعض بني

أبيه السابع فلم يكن بذلك أبو طلحة Bه لما أمره به رسول Aا مخالفا ولا أنكر رسول Aا ما فعله من ذلك فأما ما ذهب إليه أن قرابة الرجل كل من جمعه وإياه أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك فإنهم قالوا لما قسم رسول Aا سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم جميعا وهم بنو أبيه الثالث فكانوا قرابتهم منه وأعطى بني المطلب ما أعطاهم لأنهم حلفاؤه ولو كان أعطاهم لأنهم قرابته لأعطى من هو في القرابة مثلهم من بني أمية وبني نوفل فهذا القول عندنا فاسد لأن رسول Aا لو كان أعطى بني المطلب بالحلف لا بالقرابة لأعطى جميع حلفائه فقد كانت خزاعة حلفاؤه ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعي بذلك الحلف